



**ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY**

Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية
السكرتارية
ص. ب. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAIN**

Secretariat
B. P. 3243

اديس ابابا * Addis Ababa

مجلس الوزراء

الدورة العادية السابعة والعشرون

بورت لويس - موريشيوس

٢٤ - ٢٩ يونيو ١٩٧٦

CM/748 (XXVII)

مركز تنسيق ابحاث العلوم الاجتماعية والتوثيق

لافريقيا جنوب الصحراء

(سراسر)

طلب الحصول على صفة المراقب لـ

منظمة الوحدة الافريقية



مركز تنسيق ابحاث الملوم الاجتماعية والتوثيق

لافريقيا جنوب الصحراء

(سرداس)

طلب الحصول على صفة المراقب لدى

منظمة الوحدة الافريقية

يتقدم سرداس بهذا الطلب للحصول على صفة المراقب لدى منظمة

الوحدة الافريقية .

سوف تركز هذه الوثيقة على اربعة موضوعات :

- ١ - ماهو سرداس .
- ٢ - أنشطة سرداس .
- ٣ - أعضاء مجلس ادارة سرداس .
- ٤ - النظام الاساسى لسرداس .

(١) ماهو سرداس ؟

سرداس هو مركز انشائه اليونسكو بناءً على طلب الدول الافريقية الاعضاء

في اليونسكو .

(١) - أ - خلقية تاريخية

اتخذ المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر في ١٩٧٢ قرارا يدعو فيه المدير العام باتخاذ خطوات للمساعدة في انشاء هذا المركز. وتتلخص الفكرة في أن تقوم اليونسكو بتقديم العمونة للحكومات ومعاهد العلوم الاجتماعية في الدول الاعضاء لافريقيا جنوب الصحراء التي من المفروض ان تكون مسئولة عن انشاء هذا المركز الاقليمي الافريقي للمعلم الاجتماعية. وتنفيذا لهذا المشروع اجرت امانة اليونسكو دراسات جادة في عدد من البلدان الافريقية (الكاميرون ، جمهورية الكونغو الشعبية ، اثيوبيا ، غانا ، ساحل العاج ، كينيا ، نيجيريا ، السنغال ، تنزانيا ، اوغنده ، زائير) بهدف تحديد مستوى تنمية موارد هـا وبنائها الاساسي التنظيمي في مجال العلوم الاجتماعية . كما قامت أيضا بمقعد العديد من الندوات والمشاوورات مع معاهد العلوم الاجتماعية والعلماء الاجتماعيين . وعلى ضوء هذه الدراسات والمشاوورات ، ثم وضع معايير بمثابة خطوط توجيهية لاختبار انسب موقع للمركز ، مع ضرورة مراعاة ان يكون مؤسسة افريقية تستهدف

(٣)

تنسيق ابحاث العلوم الاجتماعية والتوثيق في افريقيا بصورة فعالة .
وتتضمن هذه المعايير توفر الموارد والتسهيلات الكافية ، ومستوى
الخبرة المكتسبة للقيام بأبحاث العلوم الاجتماعية وأنشطة التوثيق
وتنسيقها ، وموقف اللفة ، والتقليد المتبع في تدريب الملتزمين
الاجتماعية ، والوضع الجغرافي ، وتسهيلات النقل والمواصلات .

تم اختيار جمهورية زائير كبلد مضيف من بين الدول الافريقية

الاعضاء التي تقدمت لاستضافة المركز ، وبالطبع فإن سرداس
ينتمي لجميع الدول الافريقية جنوب الصحراء ماعدا روديسيا وجنوب
افريقيا .

(١) ب - مهام المركز

يعنى المركز بتنشيط التعاون الاقليمي بين معاهد ابحاث العلوم
الاجتماعية والتوثيق في افريقيا جنوب الصحراء ، وبالمساهمة فسي
تطوير هذه العلوم في كل الاقليم . وسوف يركز المركز بصفة خاصة
على تدعيم مساهمة العلوم الاجتماعية ازاء الجهود التي تبذل من
أجل التنمية في الاقليم واستخدام كافة اشكال الابحاث التطبيقية
الاساسية التي تستهدف الوصول الى معرفة الحقائق الاجتماعية

(٤)

الموجه ، وللقيام بالابحاث وبأنشطة تنسيق التوثيق على المستوى

الاقليمى .

(١) ج - اجهزة المركز

- مجلس الادارة

يتولى ادارة المركز مجلس ادارة يتألف من :

أ - ممثل من المجلس التنفيذى القومى .

ب - ممثل من اية دولة اخرى عضو فى اليونسكو من افريقيا جنوب

الصحراء تقوم بتقديم مساهمة فعلية فى تشغيل المركز على

ان تمنح هذا المقعد بقرار من مجلس الادارة .

ج - ممثل للمدير العام لليونسكو ؛

و - ممثل من اية منظمة اخرى من المنظمات فيما بين الحكومات

تقوم بتقديم مساهمة فعلية فى تشغيل المركز ، على ان تمنح هذا

المقعد بقرار من مجلس الادارة .

مجلس الادارة هو الجهاز المسئول عن رسم سياسة المركز .

ذلك أنه يقر برنامج وميزانية المركز ، ويبحث التقارير السنوية التسي

(٥)

يقدمها المدير ، ويصادق على النوائح المالية ولائحة العاملين بالمركز . ويجتمع في دورة عادية مرة واحدة في السنة . ويجوز للمجلس ان يسمح لبعض منظمات الجامعات الافريقية او معاهد ابحاث العلوم الاجتماعية الاقليمية او الدولية غير الحكومية بأن تمثل في اجتماعاته بمراقبين .

اللجنة الدائمة

يجوز للمجلس الادارة ان يمنح لجنة دائمة مصفرة يقوم هو بتحديد عضويتها ، بعض السلطات التي يراها ضرورية لضمان تشغيل المركز بصورة فعالة في ما بين دورات اجتماعاته .

المجلس الاستشاري

يتألف المجلس الاستشاري من الجامعات ومعاهد الأبحاث في الدول الممثلة في مجلس الإدارة وتناط به مهمة تقديم الاقتراحات والتوصيات الى المجلس فيما يتعلق باعداد برامج وانشطة المركز وتنفيذها .

(٦)

المدير

تتألف امانة المركز من المدير والعدد اللإزم من الموظفين
لضمان تشغيل المركز بصورة مناسبة ويقوم رئيس مجلس الادارة
بالاتفاق مع المدير العام لليونسكو بتعيين المدير.

(١) - مؤارد المركز

تتكون موارد المركز من المبالغ المخصصة له من اليونسكو وزائير،
ومن المساهمات التي يتلقاها من الدول الاعضاء الاخرى في اليونسكو
في افريقيا - جنوب الصحراء أو من المنظمات فيما بين الحكومات،
ومن المبالغ التي يتلقاها مقابل ما يقدمه من خدمات ومن الهبات
والموارث .

هذا ، وتلقى سرداس حتى الآن ١٤.٠٠٠ دولار امريكسي
من اليونسكو ، و ٦٠٠٠ دولار من زائير ، و ٥٠٠٠٠ فرنك
(المجموعة الافريقية) من توجو ، و ٤٠٠٠٠ فرنك (المجموعة
الافريقية) من السنغال . اما البلدان التالية فقد وعدت وعدا قاطعا
بتمويل سرداس : نيجيريا ، اثيوبيا ، اوغنده ، تنوانيا ، كينيا ،
الكامبيرون ، زامبيا ، الخ .

(٧)

٢ - أنشطة المركز

تم التوقيع على اتفاقية انشاء مقر سرداس في زائير في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٤

بين اليونسكو وزائير ، وتم تعيين البروفسير ميكيسا بونجوى كمدير لسرداس

بصفة مؤقتة في أكتوبر ١٩٧٤ .

١ - في الفترة من أكتوبر ١٩٧٤ وحتى اغسطس ١٩٧٥ حاول المدير الإداري

لسرداس خلق بناء اساس مناسب في المجالات الثلاثة التالية :

الامانة (الادارة) والتوثيق والابحاث ولدى سرداس في الوقت الحالي

امانة مقطرة وقسم تام للتوثيق تساعده اليونسكو والعديد من معاهد

الابحاث والجامعات الافريقية . كما يتلقى سرداس وثائق بصفة منتظمة

من بعض المعاهد الافريقية في نيجيريا ، اوغندا ، كينيا ، اثيوبيا ،

زامبيا ، ساحل العاج ، الكاميرون ، توغو ، غانا ، واللجنة الاقتصادية

لافريقيا . . . الخ .

اما في مجال الابحاث فيقوم سرداس بتنسيق شبكة من الابحاث

وتمويلها في البلدان التالية :

اثيوبيا (البروفسير فيكادوفيدامو) ، كينيا (بروفسير دياالووديگومى)

تنزانيا (بروفسير بوجيرا) ساحل العاج (بروفسير ميمى فوتى وتورى)

(٨)

زائير (بروفيسر بونجول ولومينجو) . وان هذه الابحاث العلمية التي يقوم بها افريقيون يستخدمون في ذلك الطرق التي يحددها بأنفسهم ، تقوم على اعتبارات اساسية للتنمية المتكاملة للمناطق الريفية والمدنية لبعض البلدان الافريقية . اما برنامج سرداس لعام ١٩٧٧ / ٨٠٠ فيشتمل على أنشطة مختلفة في البلدان الاخرى جنوب الصحراء .

وقام سرداس في اغسطس ١٩٧٥ ، بتنظيم اجتماع لروءساء فـــــــرق الابحاث في كنيشاسا ومن المقرر عقد اجتماع للمتابعة في ١٩٧٦ في دوالا ، الكاميرون .

٢ - في الفترة من سبتمبر ١٩٧٥ وحتى مارس ١٩٧٦ قام بروفيسر بونجول والدكتور بوجرا (من كينيا) ببعثتين في افريقيا بالنسبة لسرداس . كانت الاولى من ٦ سبتمبر الى ٤ اكتوبر ١٩٧٥ الى اثيوبيا ، كينيا ، تنزانيا ، نيجيريا ، غانا ، بنين ، توجو ، ساحل العاج ، السنغال . وكانت الثانية من ١١ فبراير الى ٧ مارس ١٩٧٦ ، الى اوغندا ، كينيا ، تنزانيا ، اثيوبيا ، الكاميرون ، والجابون .

أما أنشطة سرداس بالنسبة لعام ١٩٧٧ - ١٩٨٠ فتتضمن بعثات الى كافة البلدان الاخرى جنوب الصحراء ، التي لم يقم مستشارو سرداس بزيارتها بعد ، ماعدا ، بالطبع ، روديسيا وجنوب افريقيا .

(٩)

وقام سرداس بتنظيم بعض الاجتماعات في عام ١٩٧٦ : اجتماع لخبراء العلوم الاجتماعية في ابريل ، واجتماع مجلس ادارة سرداس في مايو ، الخ . هذا ، وتم عقد كل هذه الاجتماعات في افريقيا ، كما سوف يتم عقد جميع اجتماعات سرداس المستقبلية في افريقيا أيضا .

٣ - وان سرداس عازم على توسيع قسم التوثيق وتطويره ، وتحديد مشروعات الابحاث التي تمكس الاجتماعات الرئيسية للحكومات الافريقية ، وتحديد الباحثين الافريقيين ذوي الكفاءة والاهتمام ، وتنظيم الاجتماعات لمختلف العلماء الافريقيين والعلماء الاجتماعيين المهتمين بابحاث التنمية الموجهة . الخ . هذا ، ونذكر ان من الاهداف الرئيسية لسرداس تمكين الباحثين الافريقيين من تحديد المشاكل الافريقية من واقع المفاهيم والخبرات الافريقية وليس باستخدام الطرق والاساليب الاجنبية التي لا تتلاءم مع واقعنا الافريقي . وبهذه الطريقة يساهم سرداس في دفع عجلة عملية تحرير العقول الافريقية ، وخاصة عقول الباحثين الافريقيين .

٣ - أعضاء مجلس ادارة سرداس

تنص المادة الرابعة من النظام الاساسي لسرداس على ان يتألف مجلس ادارة سرداس من ممثل لأي بلد افريقي من البلدان جنوب الصحراء

(١٠)

(ماعدا روديسيا وجنوب افريقيا) يقوم بتقديم مساهمة حقيقية
في تشغيل المركز .

طهيت بعثتا سرداس المشار اليهما آنفا ومختلف الخطابات
التي ارسلت الى جميع البلدان الافريقية المعنية ، طلبت بالحاح
من جميع البلدان دفع مبلغ ١٠٠٠ دولار امريكي مسانحة منها
لسرداس لكي تصبح اعضاء في مجلس ادارة سرداس .
هذا ، وقد وافقت الدول الآتية على المساهمة واصبحت بذلك
اعضاء في مجلس ادارة سرداس : توجو ، السنغال ، زائير ، واثيوبيا .
كما ان اليونسكو ايضا ممثلة في المجلس بمندوب افريقي يعينه المدير
العام لليونسكو .

٤ - النظام الاساسي لسرداس

نظرا لأن المؤتمر العام ، تنفيذا لقراره رقم ٢١١/٣ الصادر
في دورته السابعة عشر ، خول المدير العام لتقديم المساعدة للجامعات
ومعاهد الابحاث لانشاء مركز لتنسيق ابحاث العلوم الاجتماعية
والتوثيق لافريقيا جنوب الصحراء ،

(11)

ورغبة منهما في عقد اتفاقية بهدف ضمان انشاء المركز المشار اليه
وتشغيله وتحديد الشروط التي تحكم المعونه التي يجب ان تمنح ،
اتفقت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، المشار
اليها فيما بعد بكلمة (المنظمة) والمجلس التنفيذي القومسي
لجمهورية زائير ، المشار اليه فيما بعد باسم (المجلس التنفيذي
القومي) على مايلي :

المادة الاولى

يوافق المجلس التنفيذي القومسي على اتخاذ اية اجراءات في ١٩٧٤) ، يبرى
انها ضرورية وفقا لما نص عليه في هذه الاتفاقية لانشاء مركز في كنشاسا ، جمهورية
زائير ، لتنسيق ابحاث العلوم الاجتماعية والتوثيق لافريقيا جنوب الصحراء ، كما
يشار اليه فيما بعد بكلمة (المركز) .

المادة الثانية

المركز هو مؤسسة مستقلة بذاتها تعمل على خدمة دول المنظمة الاعضاء فسق
افريقيا جنوب الصحراء ،

(١٢)

المادة الثالثة

يهدف المركز الى تنشيط التعاون الاقليمي بين مؤسسات ابحاث العلوم الاجتماعية والتوثيق في افريقيا جنوب الصحراء ، والمساهمة في تطوير العلوم الاجتماعية . وسوف يركز المركز على تدعيم مساهمة العلوم الاجتماعية ازايا الجهود التي تبذل في الاقليم من اجل التنمية للوصول الى معرفة الحقائق الاجتماعية لتطوير الدراسات المتداخلة وطرق العمل الموجه والقيام بالابحاث عن نشاطات التوثيق على المستوى الاقليمي .

المادة الرابعة

١ - يتولى ادارة المركز مجلس ادارة يتألف من :

- أ - ممثل من المجلس التنفيذي القومى .
- ب - ممثل من اية دولة اخرى عضو في المنظمة من افريقيا جنوب الصحراء .
تقوم بتقديم مساهمة فعلية في تشغيل المركز على ان تمنح هذا المقعد بقرار من مجلس الادارة .
- ج - ممثل للمدير العام للمنظمة .
- د - ممثل من اية منظمة اخرى من المنظمات فيما بين الحكومات تقوم بتقديم مساهمة فعلية في تشغيل المركز ، على ان تمنح هذا المقعد بقرار من مجلس الادارة .

(١٣)

- ٢ - ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له .
- ٣ - تدون لمجلس الإدارة كل السلطات اللازمة لتشغيل المركز وإدارته . ويقدر برنامج وميزانية المركز ويبحث التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز ، كما نص على ذلك في المادة الثامنة أدناه ، ويصدر إليه التوجيهات التي يراها مناسبة . ويوافق على الأنظمة المالية للمركز ولائحة الموظفين .
- ٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة في السنة ، ويجتمع في دورة غير عادية ، إذا طلب رئيسه ذلك سواء بناء على رغبته أو رغبة المدير العام للمنظمة أو رغبة نصف أعضاء المجلس على الأقل .
- ٥ - يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لبعض منظمات الجامعات أو معاهد أبحاث العلوم الاجتماعية الإقليمية أو الدولية غير الحكومية بأن تمثل في اجتماعاته وفي دورات الهيئة الاستشارية بمراقبين .
- ٦ - يقر مجلس الإدارة اللائحة الداخلية الخاصة به .

المادة الخامسة

يجوز لمجلس الإدارة ، ضمانا لتشغيل المركز بصورة فعالة في ما بين دورات اجتماعاته ، أن يمنح لجنة دائمة مصفرة ، يقوم هو بتحديد عضويتها ، بعض السلطات التي يراها ضرورية لذلك .

(١٤)

المادة السادسة

- ١ - يتألف المجلس الاستشارى من الجامعات ومراكز الأبحاث فى الدول المشار إليها فى المادة الرابعة ، الفقرة (و) .
- ٢ - يتقدم المجلس الاستشارى بمقترحاته وتوصياته الى مجلس الإدارة فيما يتعلق بأعداد برنامج أنشطة المركز وتنفيذها .
- ٣ - يدعو مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس الاستشارى ويقوم بوضع لائحته الداخلية ويجب ان تحدد هذه اللائحة الشروط التى تحكم مساهمة الجامعات والمؤسسات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة السابعة

- ١ - تتألف امانة المركز من المدير والعدد اللازم من الموظفين لضمان تشغيل المركز بصورة مناسبة .
- ٢ - يتم تعيين المدير بواسطة رئيس مجلس الإدارة بالاتفاق مع المدير العام للمنظمة .
- ٣ - عملاً بقرارات المؤتمر العام للمنظمة وتوقيع اتفاقية مناسبة ، يجوز ان يمنح المدير ، بناءً على طلب مجلس الإدارة ، الصفة التى تخصصها المنظمة للموظفين الإداريين والتنفيذيين فى برنامج " بوتسكواسنى " او أى برنامج معادل آخر قد يوافق عليه المؤتمر العام للمنظمة .

(١٥)

٤ - يجوز ان تضم الامانة من الاعضاء الآخرين :

أ - اعضاء من موظفي المنظمة الذين ، يستفيد منهم المركز طبقا للمادة الثالثة عشر من هذه الاتفاقية ، كما نص على ذلك في لوائح المنظمة .

ب - وكلاء تقدمهم المنظمة الى المركز بناءا على طلب مجلس الادارة وفقا للمادة الثانية عشر من هذه الاتفاقية وعملا بقرارات المؤتمر العام وتوقيع اتفاقية مناسبة ، في برنامج " يونسكويا سي " او اي برنامج معادل آخر قد يوافق عليه المؤتمر العام للمنظمة .

ج - اى شخص يعينه المدير وفقا للاجراءات التى يضعها مجلس الادارة او اللجنة الدائمة .

المادة الثامنة

يضطلع المدير بالمهام التالية :

- أ - ادارة عمل المركز وفقا للبرامج والتوجيهات التى يقدمها مجلس الادارة ،
- ب - اعداد مشروع البرنامج والميزانية لمرضه على مجلس الادارة ،
- ج - اعداد جدول الاعمال المؤقت لدورات مجلس الادارة والمجلس الاستشارى والقيام بتقديم اية مقترحات قد يراها مفيدة بالنسبة لادارة المركز لهذه الدورات .

(١٦)

د - وضع التقارير حول أنشطة المركز وعرضها على مجلس الإدارة .

هـ - تمثيل المركز أمام القضاء وفي كافة الشئون المدنية .

المادة التاسعة

١ - تتكون موارد المركز من المبالغ المخصصة له من المنظمة والمجلس التنفيذي القومي ، ومن المساهمات التي يتلقاها من الدول الاعضاء الاخرى فـ من المنظمة في افريقيا جنوب الصحراء او من المنظمات فيما بين الحكومات المشار اليها في المادة الرابعة ، الفقرة ١ (د) من هذه الاتفاقية ، ومن المبالغ التي يتلقاها مقابل ما يقدمه من خدمات .

٢ - يجوز للمركز ان يقبل الهبات والمواريث ، بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك .

المادة العاشرة

١ - يتمتع المركز داخل اراضي جمهورية زائير بالشخصية والصفة القانونية اللازمة لممارسة مهامه .

٢ - يطبق المجلس التنفيذي القومي نصوص الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات

الوكالات المتخصصة وبالملحق رقم " ٤ " للاتفاقية المشار اليها والتي هو

طرف فيها منذ ٨ ديسمبر ١٩٧٤ ، يطبق نصوصها على المنظمة وموظفيها

(١٧)

وخبرائها ، بما في ذلك المؤلفين الذين يستفيد منهم المركز ، وعلى ممثلي
اندول الاعضاء الذين يحضرون دورات مجلس الادارة او اللجنة الدائمة
وعلى ممثلي اعضاء المجلس الاستشاري .

٣ - يتمتع اعضاء مجلس ادارة المركز ومديره ، خلال اقامته في زائير واثنياسا
تأديتهم لواجباتهم ، بالا امتيازات والتسهيلات والحصانات التي يتمتع
بها اعضاء البعثات الدبلوماسية الاجنبية .

٤ - يتمتع الوكلاء الذين يستفيد منهم المركز في نطاق برنامج " اليونسكو باس" او
اي برنامج معادل آخر بالصفة والا امتيازات والتسهيلات والحصانات
المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص .

٥ - يسمح المجلس التنفيذي القوي بالدخول ، دون رسوم تأشيرة ، والاقامة
على ارضه والخروج منها لأي شخص يدعى الحضور دورات مجلس الادارة والمجلس
الاستشاري ، او قادم الى المركز في مهمة رسمية .

٦ - تصفى سلع واصل وايرادات المركز من جميع الضرائب المباشرة . كما يعفى
المركز ايضا من دفع اية رسوم او ضرائب بالنسبة للمعدات والتوريدات والمواد
المستوردة او المصدرة لاستعماله الرسمي .

(١٨)

٧ - يحق للمركز ان يفتح حسابات بأية عملة ويحتفظ بأموال وعمليات صعبة من أى نوع ويقوم بتحويلها وفقا لقوانين الحوالات السارية .

المادة الحادية عشر

١ - يوافق المجلس التنفيذى القومى على القيام بتوفير التسهيلات اللازمة لتشغيل المركز مجانا وطيلة بقائه على اساس دائم (المكاتب ، التركيبات ، الأثاث ، المعدات الاساسية . . . الخ وصفة عامة الامكانيات الاساسية لمعهد الأبحاث الاقتصادية فى كينشاسا) ، علما بأن الاحتياجات الخاصة بتوسيع نطاق الابحاث الفردية ومشروعات التبادل التى قد يدرجها مجلس الادارة فى برنامج المركز تتم تغطيتها من ميزانية المركز التنفيذية .

٢ - يتمهد المجلس التنفيذى القومى أيضا بأن يساهم فى حدود نسبة ٥٠ فى المائة فى ميزانية المركز التنفيذية التى يقوم مجلس الادارة باعدادها سنويا .

المادة الثانية عشر

تخصص ميزانية المنظمة المادية لعام ١٩٧٣ / ٧٤ مبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ دولار لانشاء المركز وتشغيله . وعملا بالقرأ الذى قد يتخذه المؤتمر المصام فى اية دورة من دوراته اللاحقة ، يتم تحديد المساهمات المستقبلية عن طريق تبادل الخطابات بين المجلس التنفيذى القومى واليونسكو .

(١٩)

المادة الثالثة عشر

- ١ - عقدت هذه الاتفاقية لفترة تنتهى فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ . وقد يتم تجديدها باتفاق بين الطرفين بناء على قرارات المؤتمر العام .
 - ٢ - بانتهاء هذه الاتفاقية يقرر المجلس التنفيذى القومى ، بالتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة الآخرين المشار اليهم فى المادة ٤ ، نصوص الاتفاقية التسيى يرغب فى ان تظل سارية المفعول ، ماعدا تلك التى تختص بالمنظمة ، على ان يقوم بأية ترتيبات اخرى يرى انها ضرورية لتمكين المركز من مواصلة نشاطه بصورة ملائمة .
 - ٣ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق بين المجلس التنفيذى القومى والمنظمة .
 - ٤ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بمجرد التوقيع عليها . وايماناً بذلك ، قام الممثلان الموقعان اذناه ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
- حررت هذه الاتفاقية فى باريس فى اليوم الثالث والعشرين من شهر سبتمبر ١٩٧٤ من نسختين باللغة الفرنسية .

يوكونجا اكانجا بوتومبيليس

رينى ماهيو

عن المجلس التنفيذى القومى بجمهورية

عن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم

زائير

والثقافة



(٢٠)

ملحوظته :

انتفت المادة الثالثة عشر نظرا لأن اليونسكو وزائير قامتا بالفعل بتجديد
هذه الاتفاقية الامر الذي يسمح لسرداس بأن تعمل الآن بصورة عادية ، بمسدد
فترة تجربة دامت من سبتمبر الى ديسمبر ١٩٧٤ .
منحت زائير الصفة القانونية لسرداس .

ملحوظة ختامية :

أنشأت سرداس بناء على طلب الدول الافريقية الاعضاء في اليونسكو . وهو
مركز افريقي بحث فيما بين الحكومات ، يعمل من اجل استقلال افريقيا اذيميا
وعلميا .

ومن الممكن تيسير مهمة سرداس اذا ما ظل على اتصال وثيق مع منظمة
الوحدة الافريقية وشاركتها في اجتماعاتها واصدا فيها . وهذا هو السبب
الذي دعا المدير الاداري لسرداس ومجلس ادارته ان يطرحا من المجلس الوزاري
لمنظمة الوحدة الافريقية منح سرداس صفة المراقب لدى منظمة الوحدة
الافريقية .

=====

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1976-06

Request for Observer Status- Co-ordinating Centre on Research and Documentation in Social Sciences "CEDRAS"

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/9653>

Downloaded from African Union Common Repository